جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف
قسم القانون- فرع القانون العام

سلطة الادارة في الضمان الصحي

دراسة في ضوء قانون الضمان الصحي

رقم (٢٢)لسنة ٢٠٢٠

رسالة مقدمة

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في

القانون العام

اعداد الطالب

سلام عبد الله علي

اشراف

الدكتور عبد الله سعدون الشمري

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢ م

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

((**سورة الشعراء** : **الاية ٨٠**))

الاهداء

الى روح والدي ووالدتي ..... . رحمة الله عليهما

الى أساتذتي الافاضل وبالأخص في معهد العلمين للدراسات العليا

إلى نصفي الآخر ..... زوجتي العزيزة

الى اخوتي واخواتي ..... تقديراً واحتراماً

الى أولادي ..... فلذات قلبي

اهدي لكم جميعاً هذا الجهد

شكر وعرفان

بعد ان وفقنا الله بحمده وتوفيقه في اتمام البحث لابد من أتوجه بكل الشكر والتقدير الى السيد المشرف الدكتور عبد الله سعدون الشمري لتفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة ولما أبداه من ملاحظات علمية قيمة كان لها الدور الكبير في جعل الرسالة اكثر رصانة علمية ولولا ملاحظاته لما خرجت الرسالة بهذا الشكل .

و أتقدم بكل الشكر والتقدير الى جميع اساتذتي في السنة التحضيرية وبالاخص اساتذة فرع القانون العام في معهد العلمين وأساتذة القانون في جامعة بابل .

وأتقدم بكل الشكر والتقدير للعاملين في مكتبة معهد العلمين ومكتبة كلية القانون في جامعة بابل وبغداد ومكتبات العتبات العلوية والحسينية والعباسية المقدسات .

ولا يفوتني من توجيه الشكر والتقدير الى جميع من مد يد العون والمساعدة أثناء الكتابة وجمع المصادر والى كل من ساعدنا على اتمام هذه الرسالة وجميع من فاتني أن أذكرة

الباحث

المستخلص

يعد الضمان الصحي بحد ذاته وسيلة مهمه من وسائل تحقيق الرعاية الصحية الشاملة التي تتمثل بحصول المواطنين على الخدمات الصحية الجيدة في أي زمان ومكان من دون تحمل أعباء مالية اعلى من قدراتهم . لم يشهد العراق قانوناً حقيقاً للضمان الصحي من ناحيه شموله العلمي والصحي ومن حيث الزامه ومساهمة الدولة فيه بشكل كبير وتحقيق أهداف النظام الصحي في تقديم الرعاية الصحية الجيدة وحمايتهم من الانفاق من دون الحصول على خدمات صحية جيدة

أصبح الضمان الصحي وسيلة تسعى الدول من خلاله لتقديم الخدمات الصحية لمعظم سكانها ، ويكون ذلك عبر ما تعتمده من امكانيات مختلفة ، اقتصادية وعلمية وادارية وصحية ، ويرجع ذلك لإيمان تلك الدول بأنها مسؤولة عن شؤون الافراد الخاصة والعامة ، وما تفرضه عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وكذلك اتجاه تلك الدول على التأكيد عليه ، لما له من أهمية كبيرة في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والامنية للمجتمع ، ولكون الدولة بما تملكه من سلطة واموال هي الأقدر على تحقيقه .

ويعد قانون الضمان الصحي الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ مختلف عن كل القوانين التي صدرت في السابق التي لم تكن توفر تغطية صحية شاملة للمواطن العراقي ولم يكن فيها دعم للمواطنين من خلال دعم الدولة ومشاركتها في دفع نفقات العلاج في القطاع الخاص والعام كون أن قانون الضمان الصحي الجديد أعتمد على دراسة تجارب العالم المختلفة واستفاد منها وكذلك اخذ بنظر الاعتبار البيئة العراقية الصحية وكذلك ثقافة المواطن ورؤيته للنظام الصحي والخدمات الصحية .

إن الادارة لا تتمكن من القيام بأعمالها وتصاب بالشلل من غير وسائل تملكها ، لتحقيق جميع اهدافها سواء التقليدية وهي الحفاظ على النظام العام المتمثل بالحفاظ على الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، ام الاهداف غير التقليدية ومنها تحقيق الضمان الصحي ، اذ ان تحقيق الضمان الصحي للمواطنين يتطلب وسائل متعددة ومتنوعة ، سواء لرفع المستوى الصحي للمضمونين ، وحمايتهم من الامراض او وقايتهم منها ام لتقديم الخدمات الصحية المتنوعة لهم كونها جزء من واجبها لإشباع الحاجات العامة للأفراد وتوسيع شمول أكبر عدد منهم بالضمان الصحي وكذلك جمع مصادر تمويل أنظمة الضمان وتعظيمها من خلال جمع الاشتراكات

حسب ما منصوص عليها في قانون الضمان الصحي الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ واستثمارها بشكل عملي لضمان مستقبل المضمونين صحياً والمحافظة على رأس المال الخاص بالضمان واصدار قرارات ادارية تتناسب مع الاوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية ... وهذه الوسائل منها ذات طابع تشريعي ومنها ذات طابع اداري ، ومن خلال اتقان الادارة لكيفية ووقت استخدام هذه الوسائل سوف تصل إلى مستويات متقدمة في تحقيق الضمان الصحي ، الا ان الادارة ليست مطلقة اليد في استخدام تلك الوسائل ، وإنما مقيدة ومحددة بقواعد تشريعية متنوعة دستورية وقانونية وتكون خاضعة لعدة انواع من الرقابات منها الرقابة الغير القضائية المتمثلة بالرقابة الادارية والرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام ومنها الرقابة القضائية المتمثلة برقابة المحكمة الاتحادية العليا ورقابة القضاء العادي والقضاء الاداري كون ان القضاء يعد من اهم الجهات الرقابية على اقامة المشروعية اثناء تطبيق حكم القوانين .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
شكر وعرفان	ج
المستخلص	١-٢
قائمة المحتويات	٣-٤
المقدمة	٥- ٨
الفصل الاول : مفهوم الضمان الصحي والادارة المختصة به	٩-٥٠
المبحث الاول : التعريف بالضمان الصحي	١٠-٢٩
المطلب الاول : التعريف بالضمان الصحي وذاتيته	١١-١٩
الفرع الاول : تعريف الضمان الصحي	١١-١٦
الفرع الثاني : ذاتية الضمان الصحي	١٦-١٩
المطلب الثاني : نطاق الادارة في الضمان الصحي	٢٠-٢٩
الفرع الاول : (النطاق الشخصي)	٢٠-٢٤
الفرع الثاني : (النطاق الموضوعي)	٢٤-٢٩
المبحث الثاني : الادارة المختصة بالضمان الصحي واساسه التشريعي	٢٩-٥٠
المطلب الاول : الادارة المركزية	٢٩-٤١
الفرع الاول : مجلس الوزراء	٢٩-٣١
الفرع الثاني : وزارة الصحة	٣٢-٤١
المطلب الثاني : الاساس التشريعي للضمان الصحي	٤١-٥٠
الفرع الاول : الاساس الدستوري للضمان الصحي	٤١-٤٨
الفرع الثاني : الاساس القانوني للضمان الصحي	٤٨-٥٠
الفصل الثاني : الرقابة على وسائل الادارة في تحقيق الضمان الصحي	٥١-٩٦
المبحث الاول : وسائل الادارة ذات الطابع التشريعي والاداري	٥٢-٦٩
المطلب الاول : وسائل الادارة ذات الطابع التشريعي	٥٣-٥٩
الفرع الاول : اعداد وتقديم مشروعات القوانين	٥٣-٥٦

الفرع الثاني : اقتراح تعديل القوانين	٥٧-٥٩
المطلب الثاني : وسائل الضبط الاداري	٥٩-٦٩
الفرع الاول : قرارات الضبط الاداري	٥٩-٦٦
الفرع الثاني : الاجراءات التنفيذية والقانونية	٦٧-٦٩
المبحث الثاني : الرقابة على اداء الادارة في الضمان الصحي	٦٩-٩٦
المطلب الاول : الرقابة الغير قضائية	٧٠-٨٢
الفرع الاول : الرقابة البرلمانية	٧٠-٧٤
الفرع الثاني : الرقابة الادارية	٧٤-٧٩
الفرع الثالث : رقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية)	٨٠-٨٢
المطلب الثاني : الرقابة القضائية	٨٣-٩٦
الفرع الاول : رقابة القضاء الدستوري	٨٣-٨٦
الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي	٨٧-٩٠
الفرع الثالث : رقابة القضاء الاداري	٩٠-٩٦
الخاتمة :	٩٧-١٠٤
الاستنتاجات :	٩٨-١٠١
المقترحات:	١٠٢-١٠٣
قائمة المصادر:	١٠٤-١١٧
المستخلص باللغة الانكليزية :	A-B